

حق الحصول على المعلومة في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)

The right to obtain information in the Algerian constitutional system (a comparative study)

تونصير ابراهيم*، جامعة أحمد دراية - أدرار -

brahimtounsir@univ-adrar.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023/02/16 تاريخ قبول المقال: 2023/04/20 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

يعتبر موضوع الحق في الوصول إلى المعلومة من أهم الحقوق والحريات التي كرسها الدستور والاتفاقيات الدولية، باعتبار أن المعلومات هي الأسلوب الأساسي للوصول إلى قدر من الرضى بين السلطة والمواطن، لذلك كان من الضروري وضع الإطار القانوني لضمان هذا الحق باعتبار أن كفالاته تعزز الثقة بين الإدارة والمواطن. ويعتبر حق الوصول إلى المعلومة معياراً لتقييم حقوق أخرى مثل حرية الرأي والتعبير، حرية الإعلام، حرية الصحافة، من هذا المنطلق فإن هذه الدراسة تهتم بدراسة مصادر حق الوصول إلى المعلومة والتنظيم التشريعي لها مع التطرق إلى مجال تطبيقها.

الكلمات المفتاحية: الحق - الحرية - المعلومة - الاتفاقيات الدولية - الدستور - التشريع - حظر المعلومات.

Abstract:

The issue of the right to access information is considered as one of the most important rights and freedoms enshrined in the constitution and international agreements, given that information is the primary method for reaching a measure of satisfaction between the authority and the citizen. Therefore, it was necessary to develop a legal framework to guarantee this right, given that its guarantee enhances trust between the administration and the citizen.

The right of access to information is a criterion for evaluating other rights such as freedom of opinion and expression, freedom of the media, freedom of the press. From this point of view, this study is concerned with studying the sources of the right to access information and its legislative regulation, while addressing the field of its application.

Keywords: Right - freedom - information - international agreements - constitution - legislation - prohibition of information.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

شاع في الآونة الأخيرة الحديث عن مصطلح الحريات العامة، كأحد السمات الأساسية التي تكفلها دولة الحق والقانون، وهي الدولة التي تسعى إلى توطيد العلاقة بين المواطن والإدارة ومنحه حق التعرف على كل ما تقوم به، فله أن يعاين ذلك بنفسه ومشاركة السلطة في تسيير شؤون الحكم، ويعتبر حق الحصول على المعلومة من ضمن هذه الحريات العامة، وهو اللبنة الأولى لمعظم الحقوق الأخرى في هذا المجال وتعتبر حرية المعلومات ضرورية للحق في الإعلام، وهو ما يبرز خلال فترة الانتخابات فيتولى المترشحين شرح برامجهم الانتخابية وتفصيلها، ولا يمكن للناخبين من اختيار مرشحهم بكل حرية إذا لم تكن لهم دراية كافية بالبرامج المقدمة من المترشحين، ليعتبر حق الوصول إلى المعلومات شق أساسي حتى تكون الانتخابات شفافة ونزيهة¹، لذلك فهو من المواضيع التي تؤثر بقوة في استقرار الدولة وتحريك المسؤوليات.

ولحق الحصول على المعلومة أهمية كبيرة في بلورة مبادئ الشفافية ومكافحة الفساد، إذ أن كتمان المعلومات في المجتمع من شأنه أن يعزز من السرقة والفساد عكس تداولها وتعزيز الوصول إليها، ويعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/59 الصادر في 14 ديسمبر 1946 من أولى القرارات التي تضمنت هذا الحق والذي نص على أن: " حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وأنها محك جميع الحقوق التي كرست الأمم المتحدة لها نفسها"².

وقد كرست الجزائر هذا الحق لأول مرة في المادة 51 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 كما تضمنها أيضا التعديل الدستوري الجزائري الحالي لسنة 2020 في المادة 55 منه³. ومن هذا المنطلق وحتى لا يمكن لأي جهة كانت سلب حرية الأفراد في حصولهم على المعلومة وتداولها بينهم باعتبارها جزءا أساسيا من الحريات الأساسية للأفراد التي نادى بها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فإن هذه الدراسة تهدف إلى الغوص في نطاق الحق في الحصول على المعلومة قدر الإمكان وشرحه لتبيان ماله وما عليه.

ويثير موضوع حق الحصول على المعلومة إشكالية هامة تتعلق بموضوع الدراسة تتمثل فيما يلي:

مدى كفاءة التشريع الجزائري للحق في الحصول على المعلومة؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية انتهجت المنهج التحليلي والمقارن، وذلك بعد استعراض النصوص التشريعية الجزائرية والتي لها علاقة بإشكالية الدراسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بتحليلها وتبسيط الضوء على ما ورد فيها من ضمانات تكفل هذا الحق، ومقارنتها مع بعض التشريعات الأخرى والتي لها علاقة بالموضوع.

وللإحاطة بموضوع الدراسة ولاعتبارات تتماشى وعنوان الدراسة اعتمدت تقسيم هذه الدراسة إلى بحثين، خصص المبحث الأول لدراسة مفهوم حق الحصول على المعلومة وأساسه الدولي، والمبحث الثاني

" حق الحصول على المعلومة في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)"

عالجت فيه الإطار القانوني لحق الحصول على المعلومة في الجزائر والقيود الواردة عليه، وأنهيت هذه الدراسة بخاتمة مقسمة إلى نتائج واقتراحات.

المبحث الأول: مفهوم حق الحصول على المعلومة وأساسه الدولي

يعتبر حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومة من أهم الحقوق التي تعزز ممارسة حقوقاً أخرى، كما تجسد مشاركة أفراد المجتمع في الحياة العامة، وسنتناول في هذا المبحث تعريف حق الحصول على المعلومات (مطلب أول) المبادئ الأساسية لتداول المعلومات (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم حق الحصول على المعلومة

لم يرد في التشريع الجزائري المقصود بحق الحصول على المعلومة، بل ترك الأمر للفقهاء لتحديد ذلك، ويعتبر مفهوم حق الحصول على المعلومة من المفاهيم المختلفة من دولة لأخرى نظراً لنطاق الحرية المتاح للأفراد وأيضاً لطبيعة النظام السياسي لكل دولة، فيطلق عليه أحيانا حق الإطلاع وأحيانا حق النفاذ أو حق الحصول ولكل هذه المصطلحات مدلول واحد، ونقصد بالمعلومة " أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة الكترونياً أو بأي طريقة وتقع تحت دائرة المسؤول أو ولايته. "

ويعرف بعض الفقهاء حق الحصول على المعلومة بأنه: " حرية الحصول على المعلومات والأفكار وكذا الحق في تلقيها وإذاعتها ونشرها من كافة مصادرها، لتتاح بذلك الفرصة أمام الجمهور لتكوين آرائه ومواقفه بطريقة إنسانية دون ضغوط، لتبني مواقف معينة أو منع وصول آراء وأفكار بديلة. "

ويذهب جانب من الفقهاء إلى تعريف حق الحصول إلى المعلومة بأنه: " تمكين الأفراد داخل الدولة من الإطلاع على ما يهمهم من معلومات ترتبط بمرفق عام تديره الدولة، وفق قيود شكلية وموضوعية معقولة تضعها الدولة تضمن من خلالها حصول الأفراد عليها. "

وهناك من عرفه بقوله: " حق الأفراد في التماس الحصول على المعلومات، والبيانات الموجودة لدى الحكومة وتلقيها أياً كانت طريقة حفظ هذه البيانات ونوعها. "

ولم يرد في التشريع الجزائري المقصود بحق الحصول على المعلومة، وإنما اقتصر بالنص على كفالته ليترك المجال لفقهاء القانون لتحديد المقصود بهذا الحق، حيث انتهت تعريفاتهم إلى أنه يقصد بحق الحصول على المعلومة حق المواطن في تلقي الأفكار والمعلومات التي يطلبها، وهو ما يفرض التزاماً على الدولة بتوفير المعلومات التي يطلبها من غير عائق، كما تلتزم الدولة بسن تشريعات تكفل هذا الحق وتحدد نطاقه.

من هذا التعريف يتضح بأن حق الحصول على المعلومة يتميز بما يلي:

- إن حق الحصول على المعلومة ليس له حدود فهو مفهوم ديمقراطي مطلق بمعنى أنه ثابت

لا يتأثر وفق الأنظمة السياسية أو الثقافات المتفاوتة.

" حق الحصول على المعلومة في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)"

- يمتد حق الوصول إلى المعلومة إلى كافة الأشخاص دون تمييز لكون حق الحصول على المعلومة يتصف بالعمومية .

المطلب الثاني: الأساس الدولي لحق الحصول على المعلومة

حظي موضوع الحق في الحصول على المعلومة بأهمية كبيرة على المستوى الدولي، حيث كان لموضوع الحق في الحصول على المعلومة حيزا كبيرا في عدة معاهدات (فرع أول)، كما انتهت الاتفاقيات الدولية إلى مجموعة من المبادئ التي يلزم توافرها لحماية هذا الحق (فرع ثاني)، وهو ما سيتم تفصيله فيما يلي:

الفرع الأول: الحق في الحصول على المعلومة في الاتفاقيات الدولية

حظي موضوع حق الحصول على المعلومة باهتمام دولي كبير، حيث توجد العديد من المعاهدات الدولية التي اهتمت بدراسة هذا الحق، وفي هذا الإطار تنقسم المعاهدات الدولية ذات العلاقة بحق الحصول على المعلومة إلى معاهدات عالمية (بند أول)، معاهدات إقليمية (بند ثاني)، وهو ما سيتم تفصيله فيما يلي:

البند الأول: المعاهدات العالمية

يعتبر حق الحصول على المعلومة من الموضوعات التي نالت حيزا كبيرا على مستوى الاتفاقيات الدولية، حيث تم تكريسه في العديد منها، ومن هذه الاتفاقيات: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وسيتم تفصيل ذلك فيما يلي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948⁴: اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 بقرار الجمعية العامة رقم (217 ألف د- 3) حيث صوت عليه من بين أعضاء هيئة الأمم المتحدة 48 56 عضوا، ومنذ ذلك الحين اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة الأساسية المتضمنة للحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ونصت المادة 19 منه على كفالة الدول لحرية التعبير⁵، وهي تتضمن الحق في الاحتفاظ بالآراء دون أي تدخل في ثلاث نطاقات، الأول يتمثل في تلقي المعلومات وقد تأخذ صورة الأنباء أم صورة الأفكار، والنطاق الثاني يأخذ صورة الإرسال بمعنى إذاعة الأفكار ونشرها، والنطاق الثالث يتمثل في تلقي الأفكار من الأشخاص الآخرين دون أي قيود أو حدود ومن أي وسيلة إعلامية كانت، حيث يعتبر حق الحصول على المعلومة من ضمن جملة الحقوق المدنية التي نص عليها هذا الإعلان⁶.

2- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية 1966⁷: يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معاهدة ملزمة كما أقر ذلك فقهاء القانون الدولي، وتم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، ونصت المادة 19 منها على أنه: " الحق لكل إنسان في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار

" حق الحصول على المعلومة في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)"

للحدود، سواء على شكل مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"، وبناء على هذه المادة فإنه يحق لأي شخص الحصول على المعلومات المطلوبة ونشرها للجمهور للإطلاع عليها، مع أنه يمكن وضع قيود على ذلك بما يعمل على حماية النظام العام والآداب العامة وفي إطار احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁸: تبنت الأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 اتفاقية مكافحة الفساد حيث دخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 2005، وقد ألزمت المادة 10 منها الدول الأطراف بتمكين المواطنين من الحصول على المعلومات، وتوفير التدابير اللازمة للممارسة هذا الحق، وقد أشارت المادة 13 منها إلى دور الحصول على المعلومة في تعزيز المشاركة العامة ومكافحة الفساد، وأن تدعم تلك المشاركة بحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها، وضمان حصول الأفراد فعلياً لهذه المعلومات، وبرمجة حصص إعلامية تفيد بعدم التسامح مع الفساد، على أنه يجوز إخضاع تلك الحرية لقيود ينص عليها القانون وذلك لخصوصية وسمعة الأشخاص، أو ما تعلق بحماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة.

البند الثاني: المعاهدات الإقليمية

نقصد بالمعاهدات الإقليمية تلك المعاهدات التي ترمز إلى الاشتراك في الهوية والغاية ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهو ما سيتم تفصيله فيما يلي:

1- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁹: يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اتفاقية دولية لها أهمية خاصة باعتبار أن قضايا حقوق الإنسان على مستوى إفريقيا لها خصوصية وأنها أكثر احتياجاً لمسائل في هذا المجال بالنظر إلى نظيراتها في القارات الأخرى، وقد أورد الميثاق عدداً كبيراً من المواد لحقوق الإنسان والشعوب، وتمت صياغته في 27 جوان 1981 بنيروبي كينيا، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، ونص الميثاق على أن لكل فرد الحق في الإعلام وتلقي المعلومات، وهو ما تضمنته المادة 09 منه بأن يكون لكل فرد حق الحصول على المعلومة، وأن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين والتنظيمات¹⁰، ومن أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها أشارت المادة 30 منه على أن تنشأ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومن ضمن مهامها حماية حقوق الإنسان والشعوب وفق الإطار الواردة عليه في هذا الميثاق وذلك طبقاً للمادة 45 من الميثاق.

2- الميثاق العربي لحقوق الإنسان¹¹: بعد إقرار الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مستوى الاتفاقيات الدولية المبرمة جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي أُقرّ في قمة جامعة الدول العربية في مايو 2004، ودخل حيز التنفيذ في مارس 2008 ويتكون من 53 مادة، ويتضح من نص المادة 32 منه بأن هذا الميثاق يضمن الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وأيضاً الحق في استقاء الأخبار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بغض النظر عن الحدود الجغرافية، في إطار احترام المقومات الأساسية للمجتمع ولا يخضع إلا للقيود التي

" حق الحصول على المعلومة في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)"

يفرضها احترام حقوق الأشخاص الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة، وقد نص الميثاق في المادة 48 منه على إنشاء لجنة تعنى بالنظر في التقارير المتخذة لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، والمسلمة من الأمين العام لجامعة الدول العربية والتي يستلمها بدوره من الدول الأعضاء في الميثاق.

الفرع الثاني: مبادئ حق الحصول على المعلومة

لقد اعتبرت منظمة المادة 19 أن حق الحصول على المعلومة يجب أن يبنى على أن الحكومة يجب أن تخدم الشعب للوصول إلى الانفتاح والمساءلة والحكم الرشيد، وهي منظمة أنشئت سنة 1987 متمخضة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، ومن أهدافها الوصول إلى منح الحرية لكافة الأفراد للتعبير عن آرائهم والمشاركة في صنع القرار، ولا يمكن الوصول إلى الديمقراطية الحقيقية والحكم الرشيد إلا بضمان ممارسة هذه الحقوق الواردة حسب ما ورد في هذه المنظمة¹²، وهي تعتبر من المنظمات المتخصصة في مجال حق الحصول على المعلومات، كما تولت وضع المبادئ التي يقوم عليها هذا الحق، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

- **مبدأ الكشف الأقصى من الإفصاح عن المعلومات:** إذ يجب على المؤسسات والإدارات العامة من حكومة ومجالس منتخبة والجهات الخاصة التي تتولى مسؤوليات عامة، إتاحة كل المعلومات التي لديها، إلا المعلومات التي لها طابع استثنائي، ويدخل في هذا الإطار الاطلاع على كافة السجلات التي تحتوي على المعلومات للسماح للمواطنين بمعرفة ما يتمحور حولها، كما يجب على الجهة الحكومية أن تبرر سبب رفضها متى كانت هناك معلومات يحظر الإفصاح عنها¹³.

- **الالتزام بالنشر:** إن الحق في الحصول على المعلومة لا يقتصر فقط على طلبات الإطلاع على المعلومات بل يتعدى ذلك إلى إلزام المؤسسات والإدارات العامة والمؤسسات الخاصة أيضا التي تتولى مسؤوليات عامة من نشر المعلومات الأساسية نظرا لأهميتها للجمهور والتي تهتم بسير المؤسسات العامة وإدارتها كالحسابات المدققة والإنجازات أو معلومات لها علاقة بالشكاوى أو بالمشاركة السياسية، ولتطبيق هذا المبدأ يجب على المؤسسات الحكومية إخطار الجمهور في مدة كافية قبل موعد الإجتماع حتى يتمكن من الحضور والمشاركة إن كانت الاجتماعات مفتوحة¹⁴.

- **الاجتماعات المفتوحة:** يقصد بالاجتماعات المفتوحة تلك الاجتماعات الرسمية التي تختص بتنفيذ الأعمال العامة، فيسمح للجمهور بحضور تلك الاجتماعات ومعرفة ما يدور بها من آراء ومناقشات والمشاركة في صنع القرار¹⁵.

- **محدودية نطاق الاستثناءات:** يمكن للإدارة رفض طلبات الحصول على المعلومات إذا كان الرفض مبنيًا على غاية مشروعة كما إن كان في ذلك مساس بحقوق الغير وحياته، وأن الإفصاح من شأنه إلحاق ضرر جسيم بتلك الغاية، وأن يكون نطاق الاستثناءات محدد بشكل واضح في القانون¹⁶.

" حق الحصول على المعلومة في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)"

- مبدأ تسهيل إجراءات الحصول على المعلومات: فيجب على الإدارات العامة إحداث فروع داخلية بها تكلف بالبحث في طلبات الحصول على المعلومات المودعة لديها ومنح الأفراد حق التظلم الفردي في حالة رفض طلب الحصول على المعلومات، وتقديم التسهيلات التي تسمح للأفراد الحصول على المعلومات¹⁷.

- مبدأ معقولية التكاليف: يقصد بهذا المبدأ أنه يجب على الإدارات العامة تقديم المعلومات دون فرض تكاليف على طالبي المعلومات وإذا استلزم فرضها يجب أن تكون تكاليف منخفضة، وقد أوجب القانون التونسي على أنه إذا أقتضى الأمر تقديم جملة من المصاريف فإنه يجب إعلام صاحب الطلب أولاً بضرورة دفع مبلغاً محدداً على ألا يتجاوز ذلك المبلغ الحقيقي الذي تحمله الهيكل المعني¹⁸.

- مبدأ توعية الشعب والترويج لسياسة الإنفتاح: وفي سبيل ذلك يجب أن يتضمن القانون على تخصيص موارد كافية للترويج للمعلومة والابتعاد عن ثقافة السرية في الإدارة، وأن تستخدم الأجهزة السمعية والبصرية في الدول التي تنتشر فيها الأمية، وتدريب الموظفين على التطبيق العملي للتشريعات التي تضمن حق الأفراد في الوصول إلى المعلومة.

- حماية المبلغين لأخطاء الحكومة: يجب أن يتضمن القانون حماية الشهود والمبلغين من أي عقوبة يمكن أن يتعرضوا لها في حال إفشائهم لمعلومات حول أية مخالفات، سواء كانت جنائيات أو جنح تتعلق بفساد أو سوء التسيير إلى غير ذلك من تصرفات تضر بالمؤسسة¹⁹.

- موائمة القوانين: يقصد بهذا المبدأ أنه في حالة تعارض قوانين تنص على سرية المعلومات مع قانون حق الحصول على المعلومة، فإنه تعطى الأولوية لقانون حق الحصول على المعلومة، وهو ما يقتضي تعديل القوانين التي تتعارض مع مبدأ حق الحصول على المعلومة لإزالة أية قواعد قانونية تحول دون تطبيق فحوى هذا القانون²⁰.

ومن الجدير الإشارة إلى أن حرية المعلومات وردت قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ونقصد من ذلك السويد على سبيل المثال حيث أجاز قانون حرية الصحافة في سنة 1766، وقد اعتبره البعض بأنه أول قانون حرية الوصول إلى المعلومات في العالم، وبناء على ذلك تم السماح بالوصول إلى السجلات العامة، كما وضع التزامات على السلطات الحكومية بتقديم ما لديها من معلومات وألا يتم إخفاء أي معلومات منها، وأن يتم توظيفها للأغراض المشروعة²¹، وقد وسع الإعلان العالمي من انتشار هذه القوانين في القرن العشرين، حيث تبنت فنلندا قانون الوصول إلى المعلومات سنة 1951، كما أصدرت فرنسا قانون وصول المواطنين إلى المستندات الإدارية سنة 1978، وأصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون حرية المعلومات سنة 1966²².

ويتجه بعض الفقهاء إلى القول بأن إصدار قانون يتعلق بحرية الوصول إلى المعلومة يعتبر أكبر دليل على التزام الدولة بحرية الوصول إلى المعلومة والتي يمكن اعتبارها من أسس الديمقراطية²³.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحق الحصول على المعلومة في الجزائر والقيود الواردة عليه

من المسلم به أن الجمهور يبتغي الوصول إلى المعارف التي لها علاقة مع تصرفات السلطة العامة نظرا لعلاقتها الوطيدة بالتأثير عليه، ولقد أخذت الجزائر بحق الوصول إلى المعلومة (مطلب أول) في عدة قوانين مختلفة كما فرض المشرع قيودا واستثناءات على هذا المبدأ (مطلب ثاني)، وهو ما سيتم تفصيله فيما يلي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لحق الحصول على المعلومة في النظام القانوني الجزائري

يأتي اهتمام الجزائر بهذا الحق على عدة مستويات، ووضعت عدة آليات لاطلاع الجمهور على المعلومات، ويمكن توضيح ذلك على مستوى الدستور الجزائري (فرع أول) أو على مستوى القوانين (فرع ثاني) أو المراسيم (فرع ثالث)، وسيتم توضيح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: حق الحصول على المعلومة في الدستور الجزائري

يعتبر حق الحصول على المعلومة أساس ممارسة العديد من الحقوق والحريات الأساسية، وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية السابقة على التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه لم يرد أي نص دستوري صريح ينظم حق الاطلاع على المعلومة، حيث تم تنظيمها لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أقرت المادة 51 منه نصا يتعلق بحق الوصول إلى المعلومة، وقد نصت المادة 55 من التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020 أيضا على أن: " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق.

وتم تكريس حق النفاذ إلى المعلومة في الدستور المصري لسنة 2014²⁴ في المادة 68 منه²⁵، وفي الدستور التونسي لسنة 2022²⁶ في الفصل الثامن والثلاثون (38)²⁷.

الفرع الثاني: حق الحصول على المعلومة في القوانين

وضع المشرع الجزائري القواعد العامة لحق الاطلاع على المعلومة في عدة قوانين متفرقة منها:

- الأمر رقم 71-36 المتضمن إحداث مؤسسة وطنية للوثائق الوطنية: حيث أجازت المادة الرابعة منه حق الاطلاع على المعلومات بدون مقابل، وبكل حرية، إلا ما تعلق منها بممارسة اختصاصات الحكومة وشرف المواطنين والادارة والنظام العام²⁸.

- القانون 11-10 المتعلق بالبلدية²⁹ (المعدل للقانون 90-08): حيث تضمنت المادة 22 من هذا القانون بأن يعلق مشروع جدول الاجتماعات بمجرد استدعاء أعضاء المجلس عند مدخل قاعة الاجتماعات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، كما أوجبت المادة 26 منه بأن تكون جلسات المجلس الشعبي

" حق الحصول على المعلومة في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)"

البلدي علنية إلا ما تعلق منها بحالات المنتخبين التأديبية أو ما تعلق منها بالأمن والنظام العام، كما أوجب القانون بموجب المادة 30 منه بأن تعلق مداورات المجلس خلال ثمانية (08) أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ في المكان المخصص لذلك باستثناء ما تعلق منها بحالات المنتخبين التأديبية أو ما تعلق منها بالأمن والنظام العام حتى يعلم المواطنين بذلك، ويمكن أيضا الاطلاع والحصول على نسخ منها³⁰.

- القانون 07-12 (المعدل للقانون رقم 90-09) المتعلق بالولاية³¹: تضمنت المادة 18 منه بأن يتم إعلام الجمهور بموعد وجدول أعمال جلسات المجلس الشعبي الولائي عن طريق تعليق جدول أعمال الدورة في الأماكن المخصصة للإعلان، وأن تكون جلسات المجلس علنية وهو ما أوجبه المادة 26 منه واستثنت من ذلك ما تعلق منها بحالات المنتخبين التأديبية أو ما تعلق بالكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، وبموجب المادة 32 منه يمكن للجمهور الاطلاع في عين المكان والحصول على نسخة كاملة من محاضر مداورات المجلس الشعبي أو على جزئية منها على نفقته³².

القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام: نصت المادة 84 من قانون الإعلام لسنة 2012 على حق الصحفي في حق الوصول إلى كل خبر غير محظر نشره من مصدر الخبر، وفي المقابل أوجب على كل الهيئات أن تزود الصحفي بالمعلومات والأخبار بما يتضمن حق المواطن في الإعلام طبقا للقانون العضوي والتشريع المعمول به وعدم حجبها عنه مادام أن نشرها غير محظور³³، ومن شأن ذلك منح الأفراد حق مراقبة حكوماتهم وهو ما يعزز تطبيق الديمقراطية.

ومن الجدير الإشارة إلى أن المشرع التونسي أفرد نصا خاصا بحق النفاذ إلى المعلومة وهو القانون عدد 22 لسنة 2016، المؤرخ في 24 مارس 2016، والذي يسمح بالاطلاع على الوثائق الادارية بالمجان أو بمقابل بسيط، وقد حظر القانون الإطلاع على بعض المعلومات كتلك المتعلقة بالأمن العام أو بالدفاع الوطني³⁴.

الفرع الثالث: حق الحصول على المعلومة في المراسيم:

سننترق في هذه النقطة الى حق الحصول على المعلومة في المرسوم في المرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الادارة والمواطن وفي المرسوم رقم 16-190 المتعلق بتحديد كفيات الاطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية وفق ما يلي:

- المرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الادارة والمواطن³⁵: حيث تضمنت المادة الثامنة منه على أن من واجب الادارة إطلاع المواطنين على مختلف التنظيمات والتدابير التي تتخذها بما أمكن من وسائل مناسبة للنشر والإعلام، وقد أوضحت المادة التاسعة منه طرق تجسيد هذا الحق، وقد حظرت المادة 11 منه حق الاطلاع على المعلومات والأخبار التي تتعلق بحياة الأفراد الخاصة.

- المرسوم رقم 16-190 المتعلق بتحديد كفيات الاطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية³⁶: وهو الذي صدر تطبيقا للمادة 14 من قانون البلدية 10-11 حيث أوجبت المادة

" حق الحصول على المعلومة في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)"

الثانية منه بأنه يتوجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل تدبير من شأنه إعلام الجمهور بكل وسيلة ممكنة حول أي قرار متعلق بتسيير الشؤون المحلية، بينما استتنت المادة الثالثة منه كل ما تعلق بالوضعيات التأديبية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية أو ما تعلق بالنظام العام أو بالقرارات الإدارية التي تحمل طابعا فرديا كما استتنت أيضا تلك المتعلقة بالإجراءات القضائية.

ومن الجدير الإشارة إلى أن عدد الدول التي أفردت تشريعا خاصا بحرية المعلومات في تزايد حيث أصدرت الأردن قانونا خاصا بحرية المعلومات في سنة 2007³⁷، وقد أصدرت الإمارات قانون بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي سنة 2015³⁸ كما أصدرت تونس قانون خاصا بحرية النفاذ إلى المعلومات سنة 2016³⁹ كما أصدرت لبنان قانون الحق في الوصول إلى المعلومات في سنة 2017⁴⁰.

المطلب الثاني: القيود الواردة عليه على حق الحصول على المعلومة

نال موضوع حق الحصول على المعلومة اهتمام بالغ الأهمية في الجزائر، لما تلعبه المعلومة من دور في الإحاطة بمجريات الأمور، وقد اهتمت الجزائر بتنظيم هذا الحق على مستوى تشريعاتها الداخلية، وألزمت نفسها بما يضمن كفالة هذا الحق بموجب مصادقتها على المعاهدات الدولية التي تكفل هذا الحق، وذلك استنادا إلى المادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 التي تقتضي بسمو المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على القوانين، وبالرغم من أن حق الوصول إلى المعلومات له أهمية بالغة في اعتباره حقا أساسيا للعديد من الحقوق والحريات الأخرى، إلا أن المشرع قيده وأفرد له حدودا واستثناءات معينة منها: ما يتعلق بأسرار الدفاع الوطني (فرع أول)، أسرار السلطة التشريعية (فرع ثاني)، أسرار السلطة القضائية (فرع ثالث)، الأسرار الوظيفية (فرع رابع)، ما يتعلق بالحق في الخصوصية (فرع خامس)، وهو ما سيتم تفصيله فيما يلي:

الفرع الأول: أسرار الدفاع الوطني

من بين الاستثناءات التي ترد على حق الحصول على المعلومة هي ما يلحق ضررا بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، وقد استتنت بعض القوانين الخاصة بأسرار الدفاع الوطني من حق الاطلاع على المعلومات، ويتجه بعض الفقهاء إلى أن السر " يلزم وجود واقعة يقصر العلم بها على بعض الأشخاص إذ لا يصح إذاعتها على العامة.⁴¹"، ولم يرد في التشريع الجزائري ما يوضح المقصود بأسرار الدفاع الوطني، وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها: "الأشياء والمعلومات التي لها صلة بالمصالح العليا، ويمنع على الأشخاص المكلفين بحفظها إفشاؤها، كما لا يجوز لغيرهم السعي للاطلاع عليها ما دامت محتقظة بهذه الصفة"⁴²، وقد استثنى القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05 على الصحفي نشر أو إفشاء بعض المعلومات ومنها تلك المتعلقة بالدفاع الوطني⁴³، كما خول قانون مكافحة الفساد 06-01 لوسائل الإعلام والجمهور حق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالفساد باستثناء تلك المتعلقة بالدفاع الوطني.

الفرع الثاني: أسرار السلطة التشريعية

من المعلوم أن جلسات البرلمان علانية وهو ما يتيح لرجال الإعلام نقل ما يدور من أحداث ونقاشات وتبادل للآراء، وقد يكون ذلك بطريق مباشر عبر أجهزة التلفزيون الأمر الذي يسهم ويعتبر حلقة وصل بين المواطنين والبرلمان، كما تنتشر كل غرفة من غرفتي البرلمان أشغالها في الجريدة الرسمية طبقاً للفقرة الأولى والثانية من المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2020، غير أنه يمكن للبرلمان عقد جلسات سرية (مغلقة) خروجاً على مبدأ العلانية مع عدم نشر ما يدور في الجلسة من مناقشات وتبادل للآراء حماية لأغراض لها صلة بالمصلحة العامة بناء على طلب من رئيسه أو من أغلبية الأعضاء الحاضرين أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة⁴⁴.

الفرع الثالث: أسرار السلطة القضائية

لقد أحاط المشرع بعض أعمال السلطة القضائية بالسرية حيث لا يتم الكشف عنها لا سيما ما تعلق منها بالتحري والتحقق، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع، غير أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية أو ممثل النيابة العامة أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات وغير متضمنة أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، وذلك بعد حصوله إلى إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، وذلك تفادياً لانتشار معلومات مضللة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، وهو ما تم النص عليه من خلال المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية⁴⁵، وأيضاً حظرت المادة 10 من الأمر 09-21 على أي شخص نشر أو إفشاء محاضر وأوراق التحريات والتحقيق القضائي أو تمكين من لا صفة له من حيازتها إلا ما استثناه قانون الإجراءات الجزائية بخصوص ذلك⁴⁶، وقد ورد الحظر أيضاً من خلال المادة 02 المطمة 10 من القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام حيث لا يسمح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق كما يتم منع الصحافة والإعلام من الدخول ونقل مجريات التحقيق.

ومن الجدير الإشارة إلى أن الصحافة تلعب دور أساسي في حياة الأمم، لما لها من أهمية كبيرة في نشر الأخبار للجمهور ومراقبة الحكام، غير أن ذلك لا يتأتى إلا بمنح الصحفيين إمكانية تلقي المعلومات وكشف الحقائق، حتى لا تبقى الصحافة صحافة مكبلة⁴⁷.

وطبقاً للمادة 21 من القانون المتعلق بتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري فإنه يمنع على الإعلامي أو الصحفي نشر ما تتولاه سلطات المحاكمة على نحو يؤثر على مركز من هم معنيين بالتحقيق، ولا يمكن للصحف أو وسائل الإعلام تناول ذلك أيضاً، بل يمكن للصحف ووسائل الإعلام نشر قرارات النيابة العامة، ومنطوق الأحكام الصادرة في القضايا المتناولة أثناء المحاكمة أو التحقيق وموجز كاف للأسباب التي تقوم عليها.

الفرع الرابع: الأسرار الوظيفية

يمكن للموظف أن يطلع على جملة الأسرار التي لها علاقة بشؤون الموظفين أو المتعاملين مع الإدارة أو تتعلق بالإدارة في حد ذاتها إلا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، وللحفاظ على هذه الأسرار تضمنت معظم التشريعات نصوص تمنع نشر مثل هذه المعلومات وتحدد السرية بموجب قرارات أو تشريعات، وقد نصت المادة 48 من قانون 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية على أنه: " يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته، أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدى ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة "

إلى جانب ذلك حظرت المادة الثامنة (08) من الأمر رقم 21-09⁴⁸ نشر أو تداول أو توزيع مراسلات الدولة والمؤسسات التابعة لها وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وأيضا مراسلات أي مؤسسة تملك الدولة بعض أو كل رأسمالها ضف إلى ذلك مراسلات أي مؤسسة تقدم خدمة عمومية⁴⁹ إلا بموافقتها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما لا يشمل الوصول إلى هوية الأشخاص المبلغين عن تجاوزات أو حالات فساد⁵⁰.

الفرع الخامس: ما يتعلق بالحق في الخصوصية

يقصد بالحق في الخصوصية : " حق الإنسان أن يحيا حياة هادئة مستقلة بعيدة عن تطفل الآخرين بما يضمن له الاستقرار النفسي والعاطفي، سواء تعلق بشخصه أو بعلاقته مع الغير أو بالمحيط الذي يعيش فيه أو متعلقا بالتصرفات التي يقوم بها داخل محل إقامته أو خارجها.⁵¹ "، وتم إقرار هذا الحق في الشريعة الإسلامية، حينما حرمت الشريعة الإسلامية عدم تتبع عورات الناس لقوله تعالى: " ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا.⁵² "، وأوجبت حرمة للمسكن، وعدم التجسس على الناس لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا...⁵³ "، وتحتوي قواعد المعلومات في المؤسسات الرسمية والخاصة أيضا كالمدارس والبنوك على سبيل المثال على بيانات شخصية هائلة لذلك فإن للخصوصية أولوية على تداول المعلومات حيث يضع الشخص حدودا لحياته ولا يمكن التدخل والاطلاع على أموره الشخصية إلا بإذنه⁵⁴، وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:

" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه."

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت."

وفي هذا الإطار نص قانون الإعلام الجزائري 12-05 على أنه: " يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة."

" حق الحصول على المعلومة في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)"

وفي هذا الإطار حظر المشرع المصري في المادة 20 من قانون المتعلق بتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام⁵⁵ التعرض للحياة الخاصة للمواطنين في أي وسيلة من وسائل النشر.

خاتمة:

مكنتنا هذه الدراسة المتعلقة بحق الحصول على المعلومة من تبيان مضمون هذا الحق، مع مقارنتها ببعض النظم الأخرى، حيث تم التطرق في المحور الأول منها إلى مفهوم حق الحصول على المعلومة وفي المحور الثاني منها إلى تنظيمها في التشريع الجزائري، وانطلاقا مما تقدم يمكننا الوصول إلى جملة نتائج ترتبط بمضمون هذا الحق وهو ما يتضح من خلال النقاط الآتية:

- 1- حظي موضوع حق الحصول على المعلومة بتنظيمه في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ولقد كان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الدور البارز في بلورة هذا الحق.
 - 2- كرست الجزائر هذا الحق لأول مرة في المادة 51 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والواردة أيضا في المادة 55 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.
 - 3- اختلفت التشريعات المقارنة في تناولها لهذا الحق، فمنهم من تناولها في تشريعات أساسية فقط كالتشريع الجزائري والمصري ومنهم من أورد لها تشريعا خاصا كالتشريع الأردني والتونسي والإماراتي.
 - 4- لا يمكن الوصول إلى حرية الرأي والتعبير دون ضمان حرية الوصول إلى المعلومات، كما أن هناك علاقة وثيقة بين حق الحصول على المعلومات وحقوق الإنسان الأخرى لاسيما حق المعرفة ومكافحة الفساد، لذلك فإن حرية الحصول على المعلومات تساهم في منع انتشار الظواهر السلبية في المجتمعات لاسيما منها الفساد والرشوة، إذ تجعل من الموظف ملتزما بما تمليه عليه قوانين دولته وإلا تعرض للعقاب الذي يكون لا محالة إلا بعد تكريس حق وصول المواطن أو الصحفي إلى المعلومة في قوانين الجمهورية.
- وبناء على النتائج المتوصل إليها يمكن أن نقترح ما يأتي:

- 1- ندعو المشرع الجزائري إلى إصدار قانونا خاصا بحق الوصول إلى المعلومات وانسجام القوانين الأخرى معه كما فعلت دولاً أخرى على غرار الأردن وتونس وهو الأمر الذي يؤكد تطبيق الديمقراطية، وعدم الاكتفاء بتجسيد النص عليه في الدستور فقط، إذ نلاحظ بأن هناك قوانين متفرقة تضمنت استثناءات كثيرة على تداول المعلومات وهو ما يوجب وضع تشريع خاص بحق الحصول على المعلومة متضمنا تلك الاستثناءات.
- 2- تحديد المعلومات التي يحظر الإطلاع عليها بدقة في مواد واضحة لا تحتمل أي تأويلات ووضع تعريفات لها.
- 3- توعية المواطن حتى تزداد المشاركة في الشؤون العامة عن طريق حقه في الإطلاع على المعلومة للقضاء على السرية الإدارية والفساد الإداري الذي يغزو بعض مؤسسات الدولة.

الهوامش:

- 1 بوعسرية عمر، الحق في الإعلام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014-2015، ص 26.
- 2 مفتاح محمد دياب، المعلومات وحق الوصول إليها وأثرها في مكافحة الفساد في مؤسسات المجتمع والدولة، مجلة بيبيلوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، كلية الآداب جامعة طرابلس ليبيا، العدد 05، 30 مارس 2020، ص 110.
- 3 الدستور الجزائري المستفتى عليه يوم 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76، المؤرخة في 08 نوفمبر 1996، والمعدل ب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، وبالقانون الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- 4 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- 5 نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1948 على أنه: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت... ".
- 6 رضوان سلامن، حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها: بين القوانين الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14، العدد 03، نوفمبر 2014، ص 145.
- 7 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخة في: 17 ماي 1989.
- 8 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة - بموجب قرارها 4/58 المؤرخ 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 26 مؤرخة في 25 أبريل 2004.
- 9 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1981، صادقت عميو الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 87-38 المؤرخ في 03 فبراير 1987، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 04 فبراير 1987.
- 10 رضوان سلامن، نفس المرجع، ص 147.
- 11 الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-26، المؤرخ في 11 فبراير 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 15 فبراير 2006.
- 12 فرحان نزال المساعد، مرجع سابق، ص 329.
- 13 اسعيداني سلامي، البعد القانوني لحرية تداول المعلومات في المملكة العربية السعودية رؤية وصفية من منظور إعلامي، مجلة متون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 11، العدد 3، فيفري 2020، ص 190.
- 14 - بن داود حسين، حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 1265.
- 15 اسعيداني سلامي، مرجع سابق، ص 193.

- 16 عبد الحفيظ عبد الرشيد، حفيظة مبارك، حق المواطن في الوصول إلى المعلومات، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 64، 2022، ص 346.
- اسعيداني سلامي، مرجع سابق، ص 195.
- بن داود حسين، مرجع سابق، ص 1269.
- 17 عبد الحفيظ عبد الرشيد، حفيظة مبارك، مرجع سابق، ص 346.
- 18 - اسعيداني سلامي، مرجع سابق، ص 194.
- أنظر الفصل 23 القانون الأساسي رقم 22 مؤرخ في 24 مارس 2016، يتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 26، مؤرخ في 29/03/2016.
- 19 - اسعيداني سلامي، مرجع سابق، ص 194.
- 20 حسن هاشم محمود السيد، حرية الوصول إلى المعلومة بين التنظير القانوني والواقع العملي، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2021، ص 51.
- 21 عبد الحفيظ عبد الرشيد، حفيظة مبارك، مرجع سابق، ص 342.
- 22 مفتاح محمد دياب، مرجع سابق، ص 111.
- 23 مفتاح محمد دياب، نفس المرجع، ص 113.
- 24 الدستور المصري الصادر في 18 يناير 2014، الجريدة الرسمية، العدد 3 مكرر أ. لسنة 2014، المعدل ب: قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 38 لسنة 2019، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 16 مكرر (و)، الصادرة في 23 أبريل 2019، المتعلق بإعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور.
- 25 تنص المادة 68 من الدستور المصري لسنة 2014 على أن: المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفاافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتنظم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.
- 26 دستور الجمهورية التونسية المستفتى عليه يوم 25 جويلية 2022، المنشور بعدد خاص للرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 2022/08/18، السنة 165.
- 27 تنص الفصل 38 من الدستور التونسي لسنة 2022 على أنه:
" تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.
تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الإتصال".
- 28 أنظر: الأمر رقم 71-36، المؤرخ في 3 جوان 1971، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 18 يونيو 1971، المتضمن إحداث مؤسسة وطنية للوثائق الوطنية.
- 29 أنظر: القانون 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 2011/07/03، المتضمن قانون البلدية.

- 30 حمايتي صباح، فريجات اسماعيل، الحق في الوصول إلى المعلومة وتكريسه في نظام الجماعات المحلية، مجلة الفقه القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، المجلد 02، العدد 2، 2021، ص 23.
- 31 أنظر: القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، مؤرخة في 29 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.
- 32 حمايتي صباح، مرجع سابق، ص 23 و 24.
- 33 ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 332.
- 34 أنظر: القانون الأساسي رقم 22 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 26، مؤرخ في 29/03/2016.
- 35 أنظر: المرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 4 جويلية 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 مؤرخة في 06 جويلية 1988، الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن.
- 36 أنظر: المرسوم التنفيذي 16-190، مؤرخ في 30 جويلية 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، مؤرخة في 12/07/2016، المحدد لكيفيات الإطلاع على مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية.
- 37 أنظر: قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، رقم 47 لسنة 2007، والصادر بموجب العدد 4831 من الجريدة الرسمية الأردنية والمنشور على الصفحة رقم 4142، بتاريخ 17/06/2007.
- 38 أنظر: القانون رقم (26) لسنة 2015 بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي، الجريدة الرسمية 11، العدد (393)، السنة (49)، بتاريخ 27 ديسمبر 2015.
- 39 أنظر: القانون الأساسي رقم 22 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 26، مؤرخ في 29/03/2016.
- 40 أنظر: القانون رقم 28، المتضمن الحق في الوصول إلى المعلومات، الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 8، الصادرة في 16 فيفري 2017.
- 41 زيد ثابت الربيعي، أطر التجريم والعقاب عن إفشاء الأسرار الحكومية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية، 2005، كلية القانون، العراق، ص 99.
- 42 لعجال منيرة، الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2010-2011، ص 39.
- 43 أنظر: المادة 02 المطة 05 من القانون العضوي 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02، مؤرخة في 15 جانفي 2012، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإعلام.
- 44 - أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- لعجال منيرة، مرجع سابق، ص 49.
- 45 أنظر: الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08/06/1966، الجريدة الرسمية، العدد 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.
- 46 الأمر رقم 21-09 مؤرخ في 8 جوان 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، الصادرة في 9 جوان 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

47 - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 329.

- وما يقوم به الكيان الصهيوني من تصرفات أودت بحياة العديد من الصحفيين خير دليل ، إذ اغتيلت الصحفية الفلسطينية شيرين أبو عاقلة برصاصة على مستوى الرأس والتي كانت تعمل لدى قناة الجزيرة في صباح الحادي عشر من ماي 2022 على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء تغطيتها لاقتحامه مخيم جنين بالرغم من ارتدائها سترة الصحافة. أنظر: رثيم محمد، مقال منشور بتاريخ: 2022/06/24، الأمم المتحدة: الصحفية الفلسطينية شيرين أبو عاقلة قتلت بنيران إسرائيلية، الموقع التالي:

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/2629105>

تاريخ الولوج: 2022/12/18، الساعة: 11:45

48 تنص المادة 08 من الأمر 09-21 على أنه: " لا يمكن أن تكون مراسلات السلطات المعنية مع وإلى الغير، محل نشر أو تداول أو توزيع إلا بموافقتها، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

49 أنظر المادة 02 من نفس الأمر.

50 أنظر: الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، مؤرخة في 14 ماي 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

51 نأفان عبد العزيز رضا، الحق في الخصوصية وحمايتها المدنية من وسائل الإعلام، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار تليجي الأغواط، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021، ص 364.

52 الآية رقم 36 من سورة الإسراء.

53 الآية رقم 12 من سورة الحجرات.

54 عبد الحميد سعدي، نجاه بن ديدة، حق تداول المعلومات والقيود الواردة عليه في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021، جامعة محمد خيضر بسكرة ص 778.

⁵⁵ أنظر: القانون رقم 180 لسنة 2018 بإصدار قانون الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الجريدة الرسمية عدد 34 مكرر، مؤرخة في 24 أوت 2018.